

المحاضرة السابعة بعنوان

تتمة أقسام الخبر المقبول إلى معمول به وغير معمول به

2- ناسخ الحديث ومنسوخه

1. تعريف النسخ: (رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر).
2. أهميته وصعوبته، وأشهر المبرزين فيه: هو علم مهم وصعب، وقد أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوه، والإمام الشافعي هو أشهر المبرزين فيه.
3. بم يعرف الناسخ من المنسوخ؟:
 - أ- بتصريح النبي صلى الله عليه وآله وسلم: كحديث: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تُذكر الآخرة).
 - ب- بقول الصحابي: كقول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الوضوء مما مست النار).
 - ج- بمعرفة التاريخ: كحديث: (أفطر الحاجم والمحجوم)، نُسخ بحديث: (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو مُحْرِم، واحتجم وهو صائم)، فالحديث الأول كان في زمن الفتح، والثاني في حجة الوداع.
 - د- بدلالة الإجماع: كحديث: (من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه)، فقد دلّ الإجماع على نسخه.
4. أشهر المصنفات فيه:
 - أ- الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار: الحازمي.
 - ب- الناسخ والمنسوخ: الإمام أحمد.
 - ج- تجريد الأحاديث المنسوخة: ابن الجوزي.

أقسام الخبر المردود

- 1) الضعيف.
- 2) المردود بسبب سقط من الإسناد.
- 3) المردود بسبب طعن في الراوي.

الخبر المردود ، وأسباب رده

1. تعريفه: (هو الخبر الذي لم يترجّح صدق المُخْبِر به).
2. أقسامه، وأسباب رده:
 - الخبر المردود أقسامه كثيرة فهي أكثر من أربعين قسمًا.
 - أما أسباب رده؛ فترجع إلى سببين رئيسيين، هما:
 - أ- سقط من الإسناد.
 - ب- طعن في الراوي.

أولاً : الضعيف

1- تعريفه: (هو ما لم يجمع صفة الحسن، بفقد شرط من شروطه).

2- تفاوته: حسب شدة ضعف روايته، فمنه الضعيف، ومنه الضعيف جداً، ومنه الواهي، ومنه المنكر، ومنه الموضوع.

3- أوهى الأسانيد:

أ- بالنسبة لأبي بكر رضي الله عنه: "صَدَقَ بن موسى الدقيقي، عن فَرْقَد السَّبْخِي، عن مرة الطيب، عن أبي بكر رضي الله عنه".

ب- أوهى أسانيد الشاميين: "محمد بن قيس المصلوب، عن عُبَيْد الله بن زَخْر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه".

ج- أوهى أسانيد ابن عباس رضي الله عنهما: "السُّدِّي الصغير محمد بن مروان، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما".

4- مثاله: ما أخرجه الترمذي من طريق حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهُجَيْمي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد).

ثم قال الترمذي بعد إخراجها: "لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهُجَيْمي، عن أبي هريرة رضي الله عنه"، وحكيم الأثرم قد ضعفه العلماء؛ كالبخاري، وابن حجر العسقلاني.

5- حكم روايته: يجوز روايتها من غير بيان ضعفها في المواضع والترغيب والترهيب والقصص، بشرطين:

أ- ألا تتعلق بالعقائد.

ب- ألا تكون في بيان الحلال والحرام.

وهذا رأي سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل.

6- حكم العمل به: يستحب عند جمهور العلماء العمل به في فضائل الأعمال، بشروط ثلاثة:

أ- أن يكون الضعف غير شديد.

ب- أن يندرج الحديث تحت أصل معمول به.

ج- ألا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.

7- أشهر المصنفات التي هي مَطْنَةُ الضعيف:

أ- الكتب التي صُنِّفَتْ في بيان الضعفاء، مثل: كتاب الضعفاء لابن حبان، وميزان الاعتدال للذهبي.

ب- الكتب التي صُنِّفَتْ في أنواع من الضعيف خاصة، مثل:

كتب المراسيل، والعلل، والمدرج، وغيرها، ككتاب المراسيل لأبي داود، والعلل للدارقطني.

ثانياً: المردود بسبب سقط من الإسناد

1- المراد بالسقط من الإسناد: "هو انقطاع سلسلة الإسناد بسقوط راو أو أكثر، عمد أ من بعض الرواة، أو من غير عمد، من أول السند، أو من آخره، أو من أثناءه، سقوطاً ظاهراً، أو خفياً".

2- أنواع السقط:

أ- سقط ظاهر: وي عَرَف من عدم التلاقي بين الراوي وشيخه؛ إما لأنه لم يدرك عصره، أو أدرك عصره، لكنه لم يجتمع به.

ولذلك يحتاج الباحث في الأسانيد إلى معرفة تاريخ الرواة؛ لأنه يتضمن بيان مواليدهم، ووفياتهم، وأوقات طلبهم وارتحالهم...، والسقط الظاهر ينقسم إلى أربعة أنواع:

1. المعلق
2. المرسل
3. المعضل
4. المنقطع

ب- سقط خفي: وهذا لا يدركه إلا الأئمة المطلعون على طرق الحديث، وعلل الأسانيد، وله تسميتان:

1. المُدلس
2. المرسل الخفي

المحاضرة الثامنة بعنوان

أنواع السقط الخفي

1- المدلس

(1) تعريف التدليس: (إخفاء عيب في الإسناد، وتحسين لظاهره).

(2) شرح التعريف: هو أن يستر المدلس الانقطاع في السند، ويحتال على إخفائه.

(3) أقسام التدليس: تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ.

(4) تدليس الإسناد:

أ- تعريفه: (أن يروي الراوي عن من قد سمع منه ما لم يسمع منه، من غير أن يذكر أنه سمعه منه).

ب- شرح التعريف: هو رواية الراوي عن شيخ سمع منه بعض الحديث، لكن هذا الحديث الذي دلّسه لم يسمعه منه، وإنما سمعه من شيخ آخر منه، فيسقط ذلك الشيخ، ويرويه عن الشيخ الأول بلفظ محتمل للسمع كعن.

ج- الفرق بينه وبين الإرسال الخفي: أن المدلس قد سمع من ذلك الشيخ أحاديث غير التي دلّسها، على حين أن المرسل لم يسمع من ذلك الشيخ أبداً، لكنه عاصره أو لقيه.

د- مثاله: ما رواه الحاكم، أن علي بن خشرم قال: "قال لنا ابن عيينة، عن الزهري، فقيل له: سمعته من الزهري؟ فقال: لا، ولا ممن سمعه من الزهري، حدثني عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري"، فقد أسقط ابن عيينة اثنين بينه وبين الزهري.

(5) تدليس التسوية:

أ- تعريفه: (هو رواية الراوي عن شيخه، ثم إسقاط راو ضعيف بين ثقتين، لقي أحدهما الآخر).

ب- أشهر من كان يفعله:

1- بقیة بن الوليد.

2- الوليد بن مسلم.

ج- مثاله: ما رواه بقیة قال: حدثني أبو وهب الأسدي، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (لا تحمدوا إسلام المرء حتى تعرفوا عُقدة رأيه)، فهذا الحديث رواه عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عمرو، وهو ثقة، عن إسحاق بن أبي فروة، وهو ضعيف، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم...، فَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عمرو ثقة، كنيته أبو وهب، وهو أسدي، فكناه بقیة ونسبه إلى بني أسد كي لا يفتن له، حتى إذا ترك إسحاق بن أبي فروة لا يهتدى له.

(6) تدليس الشيوخ:

أ- تعريفه: (هو أن يروي الراوي عن شيخ حديثاً سمعه منه، فيسميه، أو يكنيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يُعرف به كي لا يُعرف).

7) شرح التعريف: يعني لا يوجد إسقاط ولا حذف في تدليس الشيوخ، لكن يوجد تمويه وتغطية لاسم الشيخ، أو كنيته، أو نسبته، أو صفته، وذلك لوجود عيب فيه، كضعف، أو صغر سن، أو غير ذلك.

ب- مثاله: قول أبي بكر بن مجاهد: حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله، يريد به أبا بكر بن أبي داود السجستاني.

8) حكم التدليس:

أ- تدليس الإسناد: مكروه جداً.

ب- تدليس التسوية: أشد كراهة منه.

ج- تدليس الشيوخ: كراهته أخف من تدليس الإسناد.

9) الأغراض الحاملة على التدليس:

أ- الأغراض الحاملة على تدليس الشيوخ:

1- ضعف الشيخ.

2- تأخر وفاة الشيخ.

3- صغر سن الشيخ.

4- كثرة الرواية عن الشيخ.

ب- الأغراض الحاملة على تدليس الإسناد:

1- توهيم علو الإسناد.

2- فوات شيء من الحديث عن شيخ سمع منه الكثير.

3- ضعف الشيخ.

4- تأخر وفاة الشيخ.

5- صغر سن الشيخ.

10) أسباب ذم المدلس:

أ- إيهامه السماع ممن لم يسمع منه.

ب- عدوله عن الكشف إلى الاحتمال.

ج- علمه بأنه لو ذكر الذي دلّس عنه لم يكن مرضياً.

11) حكم رواية المدلس:

أ- رد رواية المدلس مطلقاً، وهو قول غير معتمد.

ب- التفصيل: وهو القول الصحيح:

1. إن صرح بالسماع فُبلت روايته.

2. وإن لم يصرح بالسماع لم تقبل روايته.

12) بم يعرف التدليس؟:

أ- إخبار المدلس نفسه.

ب- نص إمام من أئمة الحديث على ذلك.

13) أشهر المصنفات في التدليس والمدلسين:

أ- التبيين لأسماء المدلسين: الخطيب البغدادي.

ب- التبيين لأسماء المدلسين: برهان الدين ابن الحلبي.

ج- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: ابن حجر العسقلاني.

2- المرسل الخفي

1- تعريفه: (أن يروي الراوي عن لقيه، أو عاصره، ما لم يسمع منه، بلفظ يحتمل السماع وغيره كقال).

2- مثاله: ما رواه ابن ماجه من طريق عمر بن عبد العزيز، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (رَجِمَ اللهُ حارس الحرس)، فإن عمر لم يلق عقبة رضي الله عنه.

3- بم يُعرف الإرسال الخفي؟:

أ- نص بعض الأئمة على ذلك.

ب- إخبار الراوي عن ذلك.

ج- مجيء الحديث من وجه آخر.

4- حكمه: هو ضعيف؛ لأنه من نوع المنقطع.

5- أشهر المصنفات فيه:

– التفصيل لمبهم المراسيل: الخطيب البغدادي.

المحاضرة التاسعة بعنوان

ملحقات الحديث المنقطع

المعنعن ، والمؤنن

1- تعريف المعنعن: (هو قول الراوي: فلان عن فلان).

2- مثاله: ما رواه ابن ماجه قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف).

3- هل هو من المتصل أم المنقطع؟

أ- قيل: إنه منقطع حتى يتبين اتصاله، وهو قول غير معتمد.

ب- هو متصل، وهو قول جمهور علماء الحديث والفقه والأصول، واتفقوا على شرطين هما:

- ألا يكون المعنعن مدلساً.
- أن يمكن لقاء بعضهم بعضاً.

وأما الشروط التي اختلفوا في اشتراطها زيادة على الشرطين السابقين فهي شرط ثلاثة:

أ- ثبوت اللقاء، وهو قول البخاري، وابن المديني.

ب- طول الصحبة، وهو قول أبي المظفر السمعاني.

ج- معرفته بالرواية عنه، وهو قول أبي عمرو الداني.

4- تعريف المؤنن: (هو قول الراوي: حدثنا فلان أن فلاناً قال ...)

5- حكم المؤنن:

أ- قيل: إنه منقطع حتى يتبين اتصاله، وهو رأي أحمد، وهو قول غير معتمد.

ب- هو متصل، وهو قول جمهور العلماء، وذلك بنفس الشروط التي ذكرناها في المعنعن.

المردود بسبب طعن في الراوي

1- المراد بالطعن في الراوي: (هو جرحه باللسان، والتكلم فيه من ناحية عدالته ودينه، أو من ناحية ضبطه وحفظه).

2- أسباب الطعن في الراوي:

أ- أسباب الطعن في الراوي المتعلق بعدالته:

- 1- الكذب.
- 2- التهمة بالكذب.
- 3- الفسق.
- 4- البدعة.
- 5- الجهالة.

ب- أسباب الطعن في الراوي المتعلق بضبطه:

- 1- فحش الغلط.
- 2- سوء الحفظ.
- 3- الغفلة.
- 4- كثرة الأوهام.
- 5- مخالفة الثقات.

الموضوع

1- تعريفه: (هو الكذب والمختلق والمصنوع المنسوب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم).

2- رتبته: هو شر الأحاديث الضعيفة، وقيل: هو قسم مستقل عنها.

3- حكم روايته: أجمع العلماء على تحريم روايته إلا مع بيان وضعه، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (من حدثني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين).

4- طرق الوضّاعين في صياغة الحديث:

أ- أن يُنشئ الوضّاع الكلام من عنده، ثم يضع له إسناداً ويرويّه.

ب- أو أن يأخذ كلاماً لبعض الحكماء، ويضع له إسناداً.

5- كيف يُعرّف الحديث الموضوع؟:

أ- إقرار الواضع بالوضع.

ب- أو ما يتنزّل منزلة إقراره.

ج- أو قرينة في الراوي.

د- أو قرينة في المروي.

6- دواعي الوضع وأصناف الوضّاعين:

1. التقرب إلى الله تعالى: كما في وضع أحاديث الترغيب والترهيب.
2. الانتصار للمذهب: كالحديث الموضوع: "عليّ خير البشر، من شك فيه كفر".
3. الطعن في الإسلام: كالحديث الذي أضيف إليه: "أنا خاتم النبيين، لا نبي بعدي، إلا أن يشاء الله".
4. التزلف إلى الحكام: كالحديث الذي أضيف إليه: "لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر، أو جناح".
5. التكسب وطلب الرزق: كالفصّاص الذين يتكسبون بالتحدث إلى الناس.
6. قصد الشهرة: وذلك بإيراد الأحاديث الغريبة التي لا توجد عند أحد من شيوخ الحديث.

7- مذاهب الكرامية في وضع الحديث:

فقد أجازت هذه الفرقة المبتدعة وضع الأحاديث في باب الترغيب والترهيب فقط، وهذا الزعم خلاف إجماع علماء المسلمين.

8- خطأ بعض المفسرين في ذكر بعض الأحاديث الموضوعية في تفاسيرهم: من غير بيان وضعها، ومن هؤلاء المفسرين:

أ- الثعلبي. ب- الواحدي. ج- الزمخشري. د- البيضاوي. هـ- الشوكاني.

9- أشهر المصنفات فيه:

- أ- كتاب الموضوعات: ابن الجوزي.
- ب- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية: السيوطي.
- ج- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعية: ابن عراق الكناني.

المتروك

- 1- تعريفه: (هو الحديث الذي في إسناده راو متهم بالكذب).
- 2- أسباب اتهام الراوي بالكذب:
 - أ- ألا يُروى ذلك الحديث إلا من جهته.
 - ب- أن يُعرف الراوي بالكذب في كلامه العادي، ثم ينتقل ذلك للكذب في الحديث النبوي.
- 3- مثاله: ما رواه عمرو بن شمر الجعفي الكوفي، عن جابر، عن أبي الطفيل، عن علي وعمار رضي الله عنهما قالاً: (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في الفجر، ويكبر يوم عرفة من صلاة الغداة، ويقطع صلاة العصر آخر أيام التشريق)، وقد قال النسائي والدارقطني عن عمرو بن شمر الجعفي: "متروك الحديث".
- 4- رتبته: هو شر الضعيف بعد الموضوع.